



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ [٥١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [٥٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [٥٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [٥٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِللَّارْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" - [٥٥] عَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ" مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [٥٦].
وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

[٥٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ مِنْهُ تَطْيِيرٌ أَوْ تَطْيِيرٌ لَهُ، أَوْ تَكْهَنٌ أَوْ تَكْهَنٌ لَهُ، أَوْ سِحْرٌ أَوْ سِحْرٌ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [٥٨] رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ قَوْلِهِ [٥٩] وَمَنْ أَتَى. [٦٠] إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ "الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّلَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

وَقِيلَ هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمَنْجِمُ وَالرَّمَالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ [٦١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ "مَا أَرَى مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ" [٦٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:



- الأولى أنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.
الثانية التصريح بأنه كفر.
الثالثة ذكر من تكهن له.
الرابعة ذكر من تطير له.
الخامسة ذكر من سحر له.
السادسة ذكر من تعلم أبا جاد.
السابعة ذكر الفرق بين الكاهن والعراف.